القواعد الأصولية المنصوص عليها في كتاب التوضيح الضروري على مختصر القدوري دراسة تطبقية باب الطلاق أنموذجاً

الباحث:سلمان داود صالح*
salman dawood salih
الايميل الجامعي: salman.dawood@uoninevah.edu.iq
رابط الاوركيد: https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٦-٧٧٧٤-٣٠٧٤
أ.د. محمد محمود محمد

الملخص

الحمد الله الذي علمنا أصول الاسلام، ونورنا بمقاصد الايمان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أوتي جوامع الكلم، ونطق بها بأفصح لسان وابلغ بيان، وعلى آله وصحبه الذين أظهروا روح الشريعة بسلوكهم بين الأنام:

إن للقواعد الأصولية أهمية عظمى، لكونها تيسر ضبط المسائل والفروق الفقهية، والاستفادة من علم المتقدمين في تطبيق هذه القواعد، وبيان أهمية هذا العلم عندهم، وكثرة استعمالهم لها، مما ينمي الملكة على تطبيقها في نوازل العصر، وبيان سمو الشريعة وعلوها، ومرونة قواعدها وأحكامها، أهمية كتاب التوضيح الضروري، خاصة المسائل الأصولية الواردة فيه، ومحاولة تطبيق القواعد الأصولية عليه؛ لإبرازها على أرض الواقع، وان تطبيق القواعد الأصولية على مسائل الفقه وفروعه يساعد على إدراك مقاصد الشريعة، والعناية بالقواعد الأصولية ومعرفتها؛ لما تمثله من تأصيل علمي مهم، إذ تسهل التعامل مع المستجدات، وتيسير عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام.

والذي دفعني الى اختيار الموضوع: لم يفرد كتاب ولا رسالة ولا أطروحة في هذا الموضوع، على حسب علمي واطلاعي، الحاجة الى إبراز التطبيقات الأصولية في المسائل الفقهية التي وردت في هذا الكتاب لتسهيل معرفتها، والسبب الأهم هو إبراز الكتاب الى حيز الدراسة وبيان براعة المصنف في تطبيق القواعد الأصولية في مسائل الفروع وان لم يكن يشر الى ذلك، وكانت الاطروحة تشمل على ابواب الفقه من باب الطهارة الى باب البيوع.

* جامعة: نينوى كلية القانون

ومن النتائج التي توصلت اليها: ان القواعد الفقهية تتفق مع القواعد الأصولية في ان كلا منهما قضية كلية واصول عامة تندرج تحتها فروع وجزئيات متعددة، وانهما يشتركان في خدمة الدين الاسلامي.

إن القواعد الفقهية تختلف عن القواعد الأصولية في ان القاعدة الأصولية توجد أولا، ثم يستخرج الحكم الفقهي، وانها تتعلق بالألفاظ ودالتها على الاحكام، اما القواعد الفقهية تتعلق بالأحكام ذاتها وبأفعال المكلفين، وغير ذلك الاختلافات التي تم ذكرها.

ان للقواعد الأصولية اهمية كبيرة لما فيها من فوائد عظيمة ومنافع كثيرة، منها: انها تجمع الفروع والجزئيات الكثيرة في اطار واحد يسهل تذكرها، وانها تجعل الانسان يعرف اسرار الشريعة ويفهم مقاصدها من خلال دراستي في هذا الكتاب اوصي على اتمام هذا العمل الذي يجتمع فيه القواعد الأصولية وكذلك القواعد الفقهية والنظريات الفقهية في ابوابه وفصوله، حتى يكتمل الكتاب ويتم جمعه وطباعته كتابا واحدا يضاف الى المكتبة العلمية الاسلامية لنشر الفائدة بين الناس.

Summary

Praise be to Allah who taught us the fundamentals of Islam, and enlightened us with the objectives of faith, and prayers and peace be upon our master Muhammad who was given the most comprehensive words, and spoke them with the most eloquent tongue and most expressive statement, and upon his family and companions who demonstrated the spirit of the Sharia through their behavior among mankind:

The fundamental rules are of great importance, because they facilitate the control of jurisprudential issues and differences, and benefit from the knowledge of the predecessors in applying these rules, and clarify the importance of this knowledge to them, and their frequent use of them, which develops the ability to apply them in the calamities of the era, and clarify the supremacy and loftiness of the Sharia, and the flexibility of its rules and rulings, the importance of the book Al-Tawdih Al-Darri, especially the fundamental issues contained in it, and the attempt to apply the fundamental rules to it; to highlight them on the ground, and that applying the fundamental rules to the issues of jurisprudence and its branches helps to realize the

objectives of the Sharia, and to care for the fundamental rules and know them; because they represent an important scientific foundation, as they facilitate dealing with new developments, and facilitate the process of ijtihad and deriving rulings.

What prompted me to choose the topic: No book, message or thesis has been devoted to this topic, according to my knowledge and insight, to the need to highlight the fundamental applications in the jurisprudential issues mentioned in this book to facilitate their knowledge, and the most important reason is to highlight the book to the scope of study and demonstrate the author's brilliance in applying the fundamental rules in the issues of branches, even if he did not refer to that, and the thesis included the chapters of jurisprudence from the chapter of purification to the chapter of sales.

Among the results I reached: The jurisprudential rules agree with the fundamental rules in that each of them is a general issue and general principles under which multiple branches and details fall, and that they share in serving the Islamic religion.

The jurisprudential rules differ from the fundamental rules in that the fundamental rule exists first, then the jurisprudential ruling is extracted, and that it relates to the words and their indication of the rulings, while the jurisprudential rules relate to the sizes themselves and to the actions of those charged, and other differences that were mentioned. The fundamental rules are of great importance because of their great benefits and many advantages, including: they gather many branches and details in one framework that is easy to remember, and they make a person know the secrets of the Sharia and understand its objectives. Through my study of this book, I recommend completing this work in which the fundamental rules are gathered as well as the jurisprudential rules and jurisprudential theories in its chapters and

sections, until the book is complete and collected and printed as one book that is added to the Islamic scientific library to spread the benefit among peop.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستغفره ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدا عبده ورسوله، قال تعالى:[١].

أمَّا بعد:

فان الشريعة الاسلامية اشتملت على قواعد اصولية، جليلة وعظيمة المدد، فهي تشتمل على أسرار الشرع وحكمه، وهي مهمة جدا في الاصول، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ومن ضبط الاصول في قواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات؛ ولأجل هذه الأهمية العظمى للقواعد الأصولية استعنت بالله تعالى واخترت ان يكون الموضوع الذي سأكتب به البحث هو ((القواعد الأصولية المنصوص عليها في كتاب التوضيح الضروري على مختصر القدوري، دراسة اصولية تطبيقية باب الطلاق انموذجاً)) لأغوص في بحار هذا العلم، وأقطف ثماره، ولتزداد البضاعة، وتحسن الصناعة.

أهمية الموضوع:

١- أهمية القواعد الأصولية عموما؛ لكونها تيسر ضبط المسائل والفروق الفقهية.

٢- بيان سمو الشريعة وعلوها، ومرونة قواعدها وأحكامها.

٣- أهمية كتاب التوضيح الضروري، خاصة المسائل الأصولية الواردة فيه، ومحاولة تطبيق القواعد الأصولية عليه؛ لإبرازها على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- لم يفرد كتاب ولا رسالة ولا أطروحة في هذا الموضوع، على حسب علمي واطلاعي.

٢- الحاجة الى إبراز التطبيقات الأصولية في المسائل الفقهية التي وردت في هذا الكتاب لتسهيل معرفتها.

٣- السبب الأهم هو إبراز الكتاب الى حيز الدراسة وبيان براعة المصنف في تطبيق القواعد الأصولية في مسائل الفروع وان لم يكن يشر الى ذلك.

١-آل عمران: ١٠٢.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على الموضوع، وبحثي في الفهارس والمكتبات العامة والجامعية خاصة، وشبكة المعلومات العالمية والانترنيت، وسؤال المختصين في مجال البحوث والرسائل والأطاريح، وجدت: أن موضوع (القواعد الأصولية المنصوص عليها في كتاب التوضيح الضروري على مختصر القدوري دراسة اصولية تطبيقية) لم تتم الكتابة فيه من قبل، ولا يوجد هناك دراسة اخرى في هذا الكتاب حتى في غير موضوعي.

الدراسات ذات الصلة:

وجدت سلسلة من البحوث التطبيقية للقواعد الأصولية:

١- القواعد الأصولية المتعلّقة بمباحث الحكم والأدلّة عند الإمام النووي في المجموع (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه)، للطالب زكريا عبد الرحمن حمد، جامعة بغداد- كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، لسنة ٢٠١٢م، الا ان هذه الرسالة متعلقة بالقواعد بمباحث الحكم والأدلّة عند الإمام النووي.

٢- رسالة توظيف القواعد الأصولية في تفسير النصّ القرآني عند الإمامية – عرض وتحليل (لنيل درجة الماجستير)، من اعداد الطالب جواد كاظم كريم مخيف، جامعة بغداد- كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، لسنة ٢٠٢٣م، الا ان هذه الرسالة متعلقة بقواعد تفسير النصّ القرآني عند الإمامية.

٣- بحث دور القواعد الأصولية والفقهية في تحقيق الوسطية والاعتدال لدى الأسرة السعودية، المؤلف إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه، جامعة تبوك – المملكة العربية السعودية، لسنة ٢٠٢٤م، الا ان هذه الرسالة متعلقة بالقواعد في تحقيق الوسطية والاعتدال لدى الأسرة السعودية.

منهج البحث:

١- عزوت الآيات الى سورها وضبطتها بالشكل مع ذكر ارقام الآيات من مصحف المدينة المنورة.

٢- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منها.

٣- عرفت القواعد الفقهية والتطبيقات الفقهية.

٤- استخرج المسالة الفقهية واطبقها على القاعدة الأصولية.

٥- اشرح القاعدة الأصولية شرحا مبسطا.

٦- اذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فاذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٧- اذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبع ما يلي:

أ- احرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل الخلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ت- أقوم بذكر القول الراجح إن وجد، وأذكر ثمرة الخلاف ان وجدت.

٨- اعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٩- قمت بترقيم الآيات وذكر اسم السورة مضبوطة الشكل.

١٠- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٢- أعتني بقواعد اللغة العربية والاملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامة خاصة.

١٣- خاتمة البحث، واذكر فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال كتابة البحث.

١٤- اكتفي في الهامش بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، واما بطاقة الكتاب تكون في فهرس المراجع والمصادر حتى لا اثقل على الهامش.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى النحو الاتي.

المبحث الاول: (التعريف بمفردات عنوان البحث) وفيه خمسة مطالب:

المبحث الثاني: الطلاق وفيه مطلبان:

المبحث الأَول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأَول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.

القاعدة لغة: أساس الشيء وأصله، وجمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسيا كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنويا، كقواعد الدين، أي: دعائمه، ومثل قواعد الاعراب، وقواعد اللغة، ومثل هذا المعنى، قوله تعالى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) [١]، وقوله تعالى: قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (٢٦) [٢]، فالقاعدة: أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه[٣]، وهي تفيد معنى الاستقرار والثبات[٤].

---

١) البقرة: ١٢٧.

٢) النحل: ٢٦.

٣) لسان العرب، (ص:٥٦٠).

٤) معجم مقاييس اللغة، (١٠٨/٥).

ولعل معنى الأَساس هو الغالب والأنسب؛ لأن الأَحكام الفقهية تبنى على القواعد كما تبنى الجدران والسقف على أساس البناء وأصله[١].

القاعدة اصطلاحا: عرف العلماء قديما وحديثا القاعدة بتعريفات عدة، ولكنها تتفق جميعا في أنها قضية كلية أو أغلبية، ومن هذه التعاريف:

فالقاعدة: (انها قضية كلية منطبقة على جزئياتها)[٢]، فهي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا، كقولنا: كل إجماع حق، والقاعدة: (تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط: يجمع فروعا من باب واحد)[٣].

المطلب الثاني: تعريف الاصول لغة واصطلاحا:

لغة: (الأصول جمع أصل، والأصل هو ما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره)[٤]،

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: (يُقَالُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَالْمُسْتَصْحِبِ، وَالْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالدَّلِيلِ)[٥].

الأصل بمعنى الدليل، ومنه قول الأصوليّ: الأصل في هذه المسألة الكتاب، وقول الفقيه: الأصل في وجوب الصّلاة قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) [٦]، أي الدليل المُثبَت لوجوبها والقائم عليه الشيء.

الأصل بمعنى القاعدة، الأصل بمعنى المُستَصحب، الأصل بمعنى الراجح.

المراد بكلمة الاصل في بحثنا هو الدليل.

المطلب الثالث: تعريف المنصوص لغة واصطلاحاً:

لغة: (اسم المفعول من نَصَّ، والنون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء)[١].

ويقول ابن منظور: النص: (رفْعُك الشَّيْءَ. نَصَّ الْحَدِيثَ يَنُصُّه نَصًّا: رفَعَه. وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ، فَقَدْ نُصَّ،

١) ينظر: القواعد الفقهية، (ص: ١٥).
٢) التعريفات، (ص: ٢١٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٥٦٩).
٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (٦٢/٣).
٤) تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/ ٢٤٠)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ص ٦٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، (ص ٨٨٤)، مادة أصل.
٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، (١/ ١٧).
٦) البقرة: ٤٣.

وأَصل النَّصّ أَقصى الشَّيْءِ وغايتُه)[٢]. وفي تاج العروس أَصْلُ النَّصِّ: (رَفْعُك لِلشَّيْءِ وإظهاره فهو من الرفع والظهور ومنه المنصة)[٣].

النص اصطلاحا: عند الاصوليين: (يدل النص على مَا لَا يحْتَمل إِلَّا معنى وَاحِدًا أَو ما لَا يحْتَمل التَّأْوِيل)[٤].

المطلب الرابع: تعريف تطبيقية لغة واصطلاحاً:

التطبيق لغة: لفظ التطبيق مصدر الفعل (طبق)، وجمعه: (تطبيقات)، وله معاني لغوية عديدة، منها:

١- العموم والانتشار: (فقولنا: طُبِقَ الشيء: أي انتشر وعمَّ، فنقول: طبقت شهرته الآفاق)[٥].

٢- التنفيذ: مثل قولنا: (طبق تعاليم الدين، أي: نفذها وأقامها، وطبق القانون: قام بتنفيذه، وتطبيق القاعدة: بمعنى تجريبها ونقلها الى مجال التنفيذ)[٦].

٣- (الترادف والتشابه: قال تعالى: الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ (٣) [٧]، سبع سماوات طباقا أي: بعضها فوق بعض، طبقة فوق طبقة، وقيل بمعنى المطابقة والمشابهة، فهي سبع سماوات فوق بعضها كالطبقات، وهي متشابهة في غاية الحسن والاتقان)[٨].

٤- (الحال: مثل قوله تعالى: لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ (١٩) [٩]، أي: تتغير أحوالكم من حال الى حال، ومن أمر الى أمر)[١٠].

٥- (المساواة والتطابق: فتطبيق الشيء على الشيئ: أي جعله مساويا له ومطابقا)[١١].

---

١) معجم مقاييس اللغة، (٣٥٧/٥).
٢) لسان العرب، (٩٨/٧-٩٩).
٣) تاج العروس، (١٧٩/١٨).
٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، (١/ ٩٣)، المعونة في الجدل، (ص: ٢٧).
٥) مختار الصحاح، (ص: ١٨٨).
٦) المصدر نفسه، (ص: ١٨٨).
٧) الملك: ٣.
٨) الجامع لأحكام القران الكريم، (١٢٠/٩).
٩)الانشقاق: ١٩.
١٠)المصدر السابق، (٨٥/٩).
١) لسان العرب، مادة: تطبيق، (٥٤٠/٤).

ثانيا: التطبيق اصطلاحاً:

من المعاني الاصطلاحية للفظ "التطبيق" ما يأتي:

١- (تطبيق الشَّيْء على الشَّيْء: أي جعله مطابقا لَهُ، بِحَيْثُ يصدق هُوَ عَلَيْهِ)[١].

٢- والتطبيق: (هو من طبق، التغطية على قدر سواء، تطبيق الشريعة: تنفيذها، تطبيق اليدين في الصلاة: أن يطبق كف أحداهما على كف الاخرى ويجمع بينهما ويضعهما بين ركبتيه)[٢].

٣- هو: (اخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها)[٣].

٤- هو: اجراء تعليمي يهدف الى تحفيز التعلم من التجارب)[٤].

والمقصود من التطبيقية في بحثنا هو المعنى المذكور في النقطة الثالثة فهو اخضاع المسائل.

المطلب الخامس: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقبًا:

لم يتعرض المتقدمون من العلماء لتعريف القاعدة الأصولية تعريفًا دقيقًا إلا إنهم اكتفوا بتعريف علم الأصول.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين إيجاد تعريف محدد للقواعد الأصولية؛ ومن أشهر هذه التعريفات:

١- (أنها حكم كلي تُبنَى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة)[٥].

٢- (أنها قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية)[٦].

---

[١] معجم لغة الفقهاء، (ص: ١٣٣).

[٢] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ص: ٣١٣).

[٣] المعجم الوسيط، مادة: تطبيق، (٢/٥٥٠).

[٤] معجم اللغة العربية المعاصر، (ص: ١٣٨٧).

[٥]القواعد الأصولية، للشاطبي، (ص ٥٥).

٧]تيسير أصول الفقه، للجديع، (ص: ٢٢٩).

المبحث الثاني: الطلاق وفيه مطلبان:

المطلب الاولى: ان قال لزوجته انتِ طالق ان دخلتي الدار،

(الواو لمطلق الجمع يتحمل القران والترتيب)[١].

معنى القاعدة:

إن الواو تدل على إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وليس فيها دليل على أيهما كان أولا [٢]، وهو ما عبر عنه بعض النحاة بمطلق الجمع ، فهي تعطف الشيء على مصاحبه[٣].

فقولنا: جاء زيد وعمرو، تفيد الواو أنهما تجمع زيدا وعمرا في حكم وهو المجيء، من غير أن تتعرض لمن جاء أولاً.

ونظير ذلك قولهم: مطلق الماء، والماء المطلق[٤]، فمطلق الماء ينقسم إلى الطهور، والطاهر (غير الطهور)، والنجس. والماء المطلق لا ينقسم إلى هذه الأقسام، وإنما يصدق على أحدها وهو الطهور، لأنه تجرد عن القيود[٥]، فالواو تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني.

أي جمع كان، سواء كان مرتباً أو غير مرتب، وسواء قيد بالمعية أو التقديم والتأخير أو لم يقي.

المسألة في كتاب التوضيح:

استدل ابو حنيفة بهذه القاعدة وهي أن من قال لزوجته انتِ طالق ان دخلتي الدار وقعت عليها واحدة بناء على قاعدة (الواو لمطلق الجمع يتحمل القران والترتيب)، قال في التوضيح: وقعت عليها واحدة: لأن الواو لمطلق الجمع يحتمل القران والترتيب، فعلى الاول تقع ثنتان، وعلى الثاني واحدة، كما لو انجز هذه اللفظة، فلا يقع الزائد بالشك، بخلاف ما إذا أخر الشرط؛ لوجود ما يغير صدر الكلام، فيتوقف عليه، فيتعلقن جميعا، فيقعن كما علقن[٦].

---

١) التوضيح الضروري، محمد إعزاز، (ص ٣٢٧)، ينظر: البناية شرح الهداية، (١/ ٢٤٧).
٢) المقتضب، للمبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، (١٤٨/ ١).
٣) مغني اللبيب، لابن هشام، (ص ٤٦٣).
٤) التمهيد، للإسنوي، (١/٢١٠)، نهاية السول، للإسنوي، (٢/١٨٥)، الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، (ص٢٦).
٥) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٣٤١-١/٣٤٠).
(٦) التوضيح الضروري، محمد إعزاز، (ص ٣٢٧).

من تطبيقات القاعدة:

إذا قال الرجل لزوجته: "إن قمت وقعدت فأنت طالق"، فإنها تطلق إذا كان القعود بعد القيام، هذا عند من قال بالترتيب، أما عند من قال بأن الواو لمطلق الجمع فإنها تطلق بالقيام والقعود سواء كان القيام قبل القعود أو بعده[١].

اقوال الفقهاء:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: تقع عليها واحدة عند أبي حنيفة، وبه قال الشافعي في وجه؛ لأن المعلق بالدخول كالمنجز، في حالة تقديم الشرط. فإن أخر الشرط يقع ثنتان؛ لأن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام، فيتوقف عليه، فيقعن جملة، أما إن تقدم الشرط فتقع طلقة واحدة، لتعلقها بالشرط دفعة واحدة[٢].

وفيها أخر الشرط فوقعت طلقتان، لأن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجبه فوجد الشرط فوقع جميع ذلك بخلاف المسألة الأولى التي فيها قدم الشرط حيث يقع واحدة، لأن المعلق بالشرط بالمنجز عند وجوده، فلما طلقت واحدة لغت الثالثة، لأنها صادفتها وهي أجنبية، وإن كانت المرأة مدخولا بها وقع الجميع بلا خلاف، قدم الشرط أو أخره؛ لأن الثانية صادفتها وهي في العدة[٣].

لان عنده أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب، لأن تحققه في الخارج لا يمكن إلا بأحد الوجهين، فعلى اعتبار الأول أي على اعتبار القران يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني أي على اعتبار الترتيب لا يقع إلا واحدة لكونه غير المدخول بها فلا يقع على ما زاد على الواحدة بالشك كما إذا أنجز بهذه اللفظة[٤].**القول الثاني:** تقع ثنتان عند ابي يوسف ومحمد؛ لوقوعه جملة عند الشرط بلا تقدم وتأخر ولا

(١) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، (ص ١٨٢).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (٩/ ٦٩١٥).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢/ ٤٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٢/ ٢١٤).

فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالفاء[١]، لأن حرف الواو للجمع المطلق فيقعن جملة كما إذا نص على الثنتين وأخر الشرط[٢].

وبه قال الشافعي في وجه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وهو قول مالك وأحمد وربيعة والليث بن سعد وابن أبي ليلى؛ لأن حرف الجمع كلفظ الجمع عندهم[٣].

لأنه أوقعهما عند الشرط وحال وجود الشرط حالة واحدة فوقعا جملة ضرورة كما إذا أخر الشرط، وهذا لأن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب فيقتضي الاجتماع في الوقوع، ولأن الجملة الثانية ناقصة فشاركت الأولى في التعلق بالشرط ولأبي حنيفة أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، ولو نجزه حقيقة لم تقع الثانية فكذا إذا صار كالمنجز حكما بخلاف ما إذا أخر الشرط؛ لأن صدر الكلام توقف على آخره لوجود المغير في آخره فكان في حكم البيان ولا كذلك إذا تقدم الشرط؛ لأنه ليس في آخر كلامه ما يوجب التوقف من شرط وغيره[٤].

الراجح:

عند النظر في القولين وتأمل الأدلة يظهر لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول وقعت عليها واحدة، وذلك لعدة أسباب منها:

١- موافقة للقاعدة الأصولية: (الواو المطلق الجمع يتحمل القران والترتيب)، التي ذكرها الشيخ محمد إعزاز في التوضيح الضروري[٥].
٢- إن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجبه فوجد الشرط فوقع جميع ذلك بخلاف المسألة الأولى التي فيها قدم الشرط حيث يقع واحدة.
٣- إن المعلق بالشرط بالمنجز عند وجوده، فلما طلقت واحدة لغت الثالثة، لإنها صادفتها وهي أجنبية، وإن كانت المرأة مدخولا بها وقع الجميع بلا خلاف، قدم الشرط أو أخره؛ لأن الثانية صادفتها وهي في العدة.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/ ٤٠١).
(٢) البناية شرح الهداية، (٥/ ٣٥٩).
(٣) المصدر نفسه، (٥/ ٣٥٩).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٢/ ٢١٤).
(٥) التوضيح الضروري، محمد إعزاز، (ص ٣٢٧).

٤- إن تحققه في الخارج لا يمكن إلا بأحد الوجهين، فعلى اعتبار الأول أي على اعتبار القران يقع ثنتان

المطلب الثانية: وجوب الرجعة على من طلق زوجته حال الحيض عملا بحقيقة الامر، (الامر للوجوب)[١].

معنى القاعدة:

الأمر: هو الطلب بصيغة، افعل، وليفعل، على سبيل الاستعلاء[٢].

فإذا وردت صيغة الأمر بدون قرينة صارفة كان المراد بها الوجوب قطعا؛ لأن الأصل في صيغة الأمر الوجوب – وهو طلب الفعل الجازم.

وقد تخرج صيغة الأمر عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها فتكون للإباحة أو الندب أو التهديد أو غير ذلك[٣].

المسألة في كتاب التوضيح:

استدل الحنفية بهذه القاعدة على وجوب الرجعة على من طلق زوجته حال الحيض عملا بحقيقة الامر بناء على قاعدة (الامر للوجوب)، قول في التوضيح: أن الاصح أنها واجبة؛ عملا بحقيقة الامر، ودفعا للمعصية بالقدر للممكن برفع اقره، وهو العدة، دفعا للضرر عنها بتطويل العدة، فصار كالبيع الفاسد[٤].

من تطبيقات القاعدة:قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) [٥]، صيغتا أمر دلتا على طلب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على سبيل الفرض والوجوب، لعدم الصارف[٦].

١) التوضيح الضروري، محمد إعزاز، (ص ٣١٩)، الفصول في الأصول، (٢/ ١٦٢).
(٢) الكليات، (ص ١٧٦).
(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، (١/ ٣٧).
(٤) المصدر السابق، (ص ٣١٩),
(٥) البقرة، ٤٣.
(٦) موسوعة القواعد الفقهية، (٣/ ١٥١).

من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات، لم تسقط عنه الكفارة؛ لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الإفساد، فحصلت فائدة التكليف، فلا يقدح فيه انتفاء صحة صوم اليوم بموته[١].

اقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء هل يجب على الرجل المراجعة اذا طلق زوجته حال الحيض على قولين:

القول الاول: يجب مراجعتها، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وهو اختيار الشوكاني[٥].

جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك – (قلت) أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك قبل أن يراجعها (قال) قال مالك: من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها، فلا بأس بطلاقها، وإن كانت حائضا أو نفساء[٦].

وجاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين ما نصه: (وتجب رجعتها) – أي المطلقة في الحيض – على الصحيح (فيه) أي الحيض رفعا للمعصية، فإذا طهرت طلقها إن شاء أو أمسكها[٧].

وجاء في المغني لابن قدامة ما نصه: وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أن الرجعة تجب واختارها، وهو قول مالك وداود[٨].

ادلة القول الاول:

استدلوا للرجعة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله

(١) تجريد القواعد والفوائد الأصولية، (ص١٣١).

(٢) شرح فتح القدير،(٣/ ٤٨١) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤٩) ، البحر الرائق، (١/ ٢٦٠).

(٣) بداية المجتهد، (٨٧/٣)، مواهب الجليل (٤/ ٤٦)، عقد الجواهر (١/ ٥٠٥)، المنتقى (٩٧/٤).

(٤) الانصاف، (٨/ ٤٤٩) ، المبدع (٧ /٢٤٠).

(٥) نيل الاوطار، (٢٦٤/٦).

(٦) المدونة الكبرى، للإمام مالك، (٢/ ٧٠)، وينظر: بداية المجتهد، (٢/ ٤٨).

(٧) حاشية رد المختار، لابن عابدين (٣/ ٢٤٦).

(٨) المغني لابن قدامة، (٧/ ١٠٠).

عليه وسلم: **((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))**[١].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، الأمر يفيد الوجوب، فدل على وجوب الرجعة عملا بحقيقة الأمر الذي دلت عليه الصيغة الطالبة على وجه الحتم[٢].

واستدلوا أن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) [٣].

وجه الدلالة:

والإمساك واجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ثم ليمسكها، فاذا كان الإمساك واجب كانت الرجعة واجبة لأنها بمعنى الإمساك.

وكذلك أن الطلاق لما كان محرما في الحيض، كانت استدامة النكاح فيه واجبة[٤].

وكذلك أن في الرجعة رفع للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو دفع ضرر تطويل

العدة[٥]، ودفع الضرر بالقدر المستطاع واجب لأنه الضرر محرم .

القول الثاني: يستحب مراجعتها، وهو قول بعض الحنفية[١]، وقول الشافعي[٢]، والمشهور في مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) أخرجه البخار، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (٤٩٥٣)، (٥/ ٢٠١١)

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، (٤٨١/٣).

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) نيل الاوطار، (٢٦٤/٦).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، (٣/ ٨٤١) ، المبسوط (٣ / ٢٦٠) ، البحر الرائق (٦ / ١٧).

جاء في بدائع الصنائع ما نصه: " وإذا طلقها في حالة الحيض فالأفضل أن يراجعها؛ لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يراجعها، ولأنه إذا راجعها أمكنه أن يطلقها للسنة فتبين منه بطلاق غير مكروه فكانت الرجعة أولى، ولو امتنع عن الرجعة لا يجبر عليها "(٤).

وجاء في روضة الطالبين للنووي ما نصه: فرع إذا طلق في الحيض طلاقا محرما استحب له أن يراجعها(٥).

وجاء في المغني لابن قدامة ما نصه: ويستحب أن يراجعها لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق، ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب(٦).

ادلة القول الثاني:

واستدلوا بقوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) (٧).

(١) المبسوط، (١٧/٦)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١٥٠/٣).
(٢) أسنى المطالب، (٢٦٥/٣)، مغني المحتاج (٣٠٩/٣)، الحاوي الكبير (١٢٣/١٠)، روضة الطالبين (٤/٨).
(٣) المغني، (٣٦٦/٧)، المبدع (٢٤٠/٧)، الكافي (١٠٦/٣) ، كشاف القناع (٢٤٠/٥)، الإنصاف،(٤٤٩/٨).
(٤) بدائع الصناع للكاساني، (٣/ ٩٤).
(٥) روضة الطالبين للنووي، (٨/ ٤).
(٦) المغني لابن قدامة، (٧/ ١٠٠).
(٧) البقرة: ٢٢٨.

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت على أن الرجعة غير واجبة من وجهين :أحدهما : أن الله جعل الرجعة حقا للأزواج لا حق عليهم فيجب ، والثاني : أن الله تعالى قرن الرجعة بإرادة الإصلاح(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))**(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمراجعة، وأقل أحوال الأمر الاستحباب(٣).

وكذلك أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك(٤)، فكان هذا قرينة على أن الأمر للندب.

قال ابن قدامة في المغني: ولنا أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه الرجعة فيه كالطلاق في طهر مسها فيه، فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب، حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء، وما ذكروه من المعنى ينتقض بهذه الصورة، وأما الأمر بالرجعة فمحمول على الاستحباب كما ذكرنا انتهى(٥).

(١) الحاوي الكبير، (١٢٣/١٠), المبدع، (٢٤٠/٧).
(٢) أخرجه البخار، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (٤٩٥٣)، (٥/ ٢٠١١)
(٣) الحاوي الكبير، (١٢٣/١٠), المبدع (٢٤٠/٧).
(٤) فتح الباري، (٣٣/٩), سبل السلام، (٢٥٠/٣).
(٥) المغني لابن قدامة، (٧/ ١٠١).

الراجح:

عند النظر في القولين وتأمل الأدلة يظهر لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول بأن يجب مراجعتها، وذلك لعدة أسباب منها:

١- موافقة للقاعدة الأصولية: (الامر للوجوب)، التي ذكرها الشيخ محمد إعزاز في التوضيح الضروري[١].
٢- إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بها، والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف ولم يوجد، ودعوى تعذر ارتفاع الطلاق بالرجعة – على القول بوقوع الطلاق – لا يصح أن يكون صارفا للصيغة عن الوجوب؛ لجواز إيجاب رفع أثرها، وهو العدة وتطويلها، إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه فلا تترك الحقيقة.
٣- إن الطلاق لما كان محرما في الحيض، كانت استدامة النكاح فيه واجبة.
٤-إن في الرجعة رفع للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو دفع ضرر تطويل
٥- العدة، ودفع الضرر بالقدر المستطاع واجب لأنه الضرر محرم.

١) التوضيح الضروري، محمد إعزاز، (ص ٣١٩)، الفصول في الأصول، (٢/ ١٦٢).

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي وفقني في تقديم هذه البحث وها هي القطرات الأخيرة في مشوار هذه البحث وقد كان البحث يتكلم عن (القواعد الأصولية المنصوص عليها في كتاب التوضيح الضروري على مختصر القدوري دراسة تطبيقية باب الطلاق انموذجاً) وقد بذلت كل الجهد لكي يخرج هذا البحث في هذا الشكل ولم يكن بالجهد اليسير فإن وفقني الله فمنه وحده، وإن اخفقت فمن نفسي، وفي نهاية البحث أشكر الله تعالى على نعمة العلم، والهدي على مصابيح العلم العديدة.

وقد توصلت في ختام البحث إلى عدة نتائج وهي:

١-ان كتاب "مختصر القدوري" مع شرحه المسمى بـ"التوضيح الضروري" من أهم الكتب الفقهية لدى السادة الحنفية الذي يشتهر في بلاد ما وراء النهر كالهند وباكستان وغيرها من الدوال التي يدرس فيها التوضيح الضروري على مختصر القدوري، هو من الكتب المهمة لدى طلاب العلم في تلك البلاد والمعتمد لديهم.

٢-إن مما يحسب للمؤلف في استخدامه لعبارات تندرج تحت القواعد انه يعزز ذلك بالأدلة النقلية والعقلية، فكان مؤلفه مشتملا على الرواية والدراية.

٣-إن القاعدة في اللغة: اساس الشيء واصله، سواء كان الاصل حسيا كالبناء، او عقليا كالادلة الشرعية.

٤-القاعدة في الاصطلاح: عرفها العلماء بتعاريف عدة كلها متقاربة، وتتفق جميعها على انها قضية كلية أو أغلبية.

٥-إن جميع تعريفات العلماء لمصطلح القواعد الأصولية تتفق على ان موضوع القواعد الأصولية أنها حكم كلي تُبنَى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة.

٦-إن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجبه فوجد الشرط فوقع جميع ذلك بخلاف المسألة الأولى التي فيها قدم الشرط حيث يقع واحدة.

٧-إن المعلق بالشرط بالمنجز عند وجوده، فلما طلقت واحدة لغت الثالثة، لإنها صادفتها وهي أجنبية، وإن كانت المرأة مدخولا بها وقع الجميع بلا خلاف، قدم الشرط أو أخره؛ لأن الثانية صادفتها وهي في العدة.

٨-إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بها، والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف ولم يوجد، ودعوى تعذر ارتفاع الطلاق بالرجعة – على القول بوقوع الطلاق – لا يصح أن يكون صارفا للصيغة عن الوجوب؛ لجواز إيجاب رفع أثرها، وهو العدة وتطويلها، إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه فلا تترك الحقيقة.

٩-إن الطلاق لما كان محرما في الحيض، كانت استدامة النكاح فيه واجبة.

التوصيات:

من خلال دراستي في هذا الكتاب:

١- أوصي على اتمام هذا العمل الذي يجتمع فيه القواعد الأصولية وكذلك القواعد الفقهية والنظريات الفقهية في ابوابه وفصوله، حتى يكتمل الكتاب ويتم جمعه وطباعته كتابا واحدا يضاف الى المكتبة العلمية الاسلامية لنشر الفائدة بين الناس.

٢- أوصي زملائي الباحثين بالاهتمام والتوسع في القواعد الأصولية لما لها فائدة في ضبط وتمكين صاحب الاختصاص من أصول الفقه.

المصادر والمراجع

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: السابعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومعه حاشية الرملي الكبير]، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.

٤. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي.، الناشر: أضواء السلف – السعودية.، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الصفحات: ٢٩٢.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠.

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٤ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)، عدد الأجزاء: ٦.

٩. تجريد القواعد والفوائد الأصولية، مؤلف الأصل: أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي (ت ٨٠٣ هـ)، جرَّده: عبد العزيز بن عدنان العيدان، تقديم: خالد بن علي المشيقح، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الصفحات: ١٩٢.

١٠. تجريد القواعد والفوائد الأصولية، مؤلف الأصل: أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي (ت ٨٠٣ هـ)، جرَّده: عبد العزيز بن عدنان العيدان، تقديم: خالد بن علي المشيقح، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الصفحات: ١٩٢.

١١. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الصفحات: ٧٦٥.

١٢. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٥.

١٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، عدد الصفحات: ٥٣٤.

١٤. التوضيح الضروري على مختصر القدوري، لشيخ الفقه والادب العلامة محمد إعزاز علي رحمه الله (ت١٣٧٤هـ)، الناشر: جمعية البشرى الخيرية - كراتشي- باكستان، الطبعة: الاولى، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، عدد الصفحات: ٥٨٦.

١٥. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الصفحات: ٣٩٣.

١٦. الجامع لأحكام القران الكريم: القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، ط: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

١٧. الجنى الداني في حروف المعاني، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الصفحات: ٦٢٢.

١٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢١. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت ١١٨٢ هـ]، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢٢. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٢٣. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الصفحات: ٤٦٠.

٢٤. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام

٢٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام.

٢٧. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، عدد الأجزاء: ٦.

٢٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٠. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.

٣١. الكافي شرح [أصول] البزودي، المؤلف: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٢. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: بدون ، عدد الصفحات: ١٠٨٣.

٣٤. لإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا»، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٦. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١.

٣٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)، بالهامش: الشرح المسمى «بدر المُتقى في شرح المُلتقى» [وقد خَلَت منه هذه النسخة الإلكترونية]، الناشر: المطبعة العامرة – تركيا، ١٣٢٨، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

٣٨. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٣٩. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت(٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: الخامسة، ١٩٩٩م.

٤٠. معجم اللغة العربية المعاصر: احمد مختار وآخرون، ط: الاولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٤١. المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى واخرون، ط: الخامسة، مجمع اللغة العربية ودار الدعوة، القاهرة، ٢٠١١م.

٤٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط: الاولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.

٤٤. المعونة في الجدل، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧.

٤٥. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥، عدد الصفحات: ٩١٨.

٤٦. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه

الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٧. المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب. – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٩. مَوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:١٢.

٥٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٤٠٨.